الأربعاء 3 رمضان عام 1421 هـ الموافق 29 نوفمبر سنة 2000 م



السننة السابعة والثلاثون

الجمهورية الجسرائرية

المركب الأركب المركب ال

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فوانين ، ومراسيم فوانين ، ومراسيم في المان وبالاغات وبالاغات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفية 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج	النَسخة الأصليّةالنَسخة الأصليّة وترجعتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الأشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النُشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

:	_	1.4	21.	بام	ن: ء	مضبا	: رو	3.∶	
						نون			

الْجَنْ بِدَمْ الزُّسْمِيَّةِ للجَمْهِنْ بِيَّةَ للجَوْاسُ بِيَّةً لِ العَدْدِ 72.



هراسيم تظبيله

مرسبوم تنفيذيّ رقم 2000 – 377 مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1421 الموافق 27 نوفمبر سنة 2000، يتضمّن نقل مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 378 مؤرّخ في أول رمضان عام 1421 الموافق 27 نوفمبر سنة 2000، يتضمّن نقل مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 379 مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1421 الموافق 27 نوفمبر سنة 2000، يتضمّن نقل مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 380 مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1421 الموافق 27 نوفمبر سنة 2000، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 381 مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1421 الموافق 27 نوفمبر سنة 2000، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكَّان مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 382 مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1421 الموافق 27 نوفمبر سنة 2000، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّة. مراسيم فردية مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 جمادي الأولى عام 1421 الموافق 28 غشت سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير المركز 26 الجامعي بتبسة. مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 17 جمادي الثّانية عام 1421 الموافق 16 سبتمبر سنة 2000، تتضمّن إنهاء مهامّ رؤساء مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 جمادي التّأنية عام 1421 الموافق 16 سبتمبر سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهامّ رؤساء مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 جمادي الأولى عام 1421 الموافق 28 غشت سنة 2000، يتضمّن تعيين مدير المركز الجامعي بتبسة.

قرارات، مغررات، آراء

مرسوم رئاسي َ مؤرّخ في 17 جمادي الثّانية عام 1421 الموافق 16 سبتمبر سنة 2000، يتضمّن تعيين رؤساء

وزارة الطّاقة والمناجم



قرار وزاريً مشترك مؤرَّخ في 18 جمادى الثَّانية عام 1421 الموافق 17 سبتمبر سنة 2000، يحدُّد كيفيات متابعة وتقييم حساب التُخصيص الخاص رقم 101-302 الَّذي عنوانه 'الصندوق الوطني للتحكَّم في الطَّاقة'..... 33

وزارة الاتُصال والثقافة

34	قرار وزاريً مشترك مؤرِّخ في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سنة 2000، يتضمَّن التَّنظيم الإداريُّ للمدارس الجهويَّة للفنون الجميلة
35	قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سنة 2000، يتضمّن التّنظيم الإداريّ للمعهد الوطنيّ للتّكوين العالى في الموسيقي

مراسي تنظييه

مرسوم تنفيذي ّرقم 2000 – 377 مؤرَّخ في أول رمضان عام 1421 المحوافق 27 نوفمبر سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد في ميزانيَّة تسيير وزارة الشُّباب والرُّياضة.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمسقتضى القانون رقم 84 - 17 الموافق 7 المورِّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمستعلَّق بقوانين المعدَّل والمتمَّم،

- وبمسقتيضى القانون رقم 99 – 11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المسؤرُخ في 24 ربيع الأول عام 1421 المصوافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمرُن قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسـوم التّنفيذيّ رقم 2000 - 167 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني

عام 1421 المحوافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانيّة التّكميليّ التّكميليّ لسنة 2000،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قصدره ثلاثة مسلايين وثلاثمائة وستّة آلاف دينار (3.306.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشّباب والرّياضة، وفي الباب المبيّن في الجدول 'أ' الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وثلاثمائة وستّة آلاف دينار (3.306.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشّباب والرياضة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : يكلّف وزير الماليسة ووزير الماليسة ووزير السّباب والرّياضة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسمييّة للجممهوريّة الجـزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حـرٌر بالجـزائر في أوّل رمضان عام 1421 الموافق 27 نوفمبر سنة 2000.

على بن فليس

الجدول أ

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشباب والرياضة	
	الغرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التُسيير	
3.306.000	إعانات للمعاهد الوطنية للتكوين العالي للرياضة والشبيبة	01 – 36
3.306.000	مجموع القسم السادس	
3.306.000	مجموع العنوان الثالث	
3.306.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
3.306.000	مجموع الفرع الأول	
3.306.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول و ب

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشباب والرياضة	
	القرع الأول	
i	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
566.000	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية	01 – 31
90.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
656.000	مجموع القسم الأول	
	·	'

					
ル・・メ 1491 はん いしょところり			* . * . * . * . * . * . * . * . * . * .	* . * . * . * . * . * . * . * . * . *	
	``.`.`.`.`. `. . `. . `. .			[]	
11	نية ، / العدد . ٢٠٤٠	للجمهورية الجوابر	ريده الرسسمية.	المحجر	
ル ト 2000・ま い。 ここまた 29・		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·			· . • . • . • .
الاحاطين سب محمد الاراد	* . * . * . * . * . * . * . * . * . * .	• . • . • . • . • . • . • . • . • . • .			. ` . ` . ` . `
3: ومضان عام 1421 هـ. 29: نوفهبر سنة 2000 م					

الجدول ' ب ' (تابع)

الجدول ' ب ' (تابع)				
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب		
	القسم الثالث			
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية			
82.000	الإدارة المركزية – المنح العائلية	01 – 33		
164.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 – 33		
246.000	مجموع القسم الثالث			
	القسم السابع			
	النفقات المختلفة			
40.000	الإدارة المركزية - الدفع الجزافي	02 – 37		
40.000	مجموع القسم السابع			
942.000	مجموع العنوان الثالث			
942.000	مجموع الفرع الجزئي الأول			
	الفرع الجزئي الثاني			
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة			
	العنوان الثالث			
	وسائل المصالح			
	القسم الأول الموظفون — مرتبات العمل			
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية	11 – 31		
1.512.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح	12 – 31		
189.000	المختلفة			
1.701.000	مجموع القسم الأول			
	القسم الثالث			
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية			
134.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	11 – 33		
426.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 – 33		
560.000	مجموع القسم الثالث			
	القسم السابع			
	النفقات المختلفة			
103.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي	12 – 37		
103.000	مجموع القسم السابع			
2.364.000	مجموع العنوان الثالث			
2.364.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني			
3.306.000	مجموع الفرع الأول			
3.306.000	مجموع الاعتمادات المخصصة			

3 رسطان عام 1421 هـ ... 29 نوهمين سنڌ 2000 م

الجنودة الرسمية للجمهورية للجنوات 1.7

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 378 مؤرَّخ في أول رمضان عام 1421 الموافق 27 نوفمبر سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد في ميزانيَّة تسيير وزارة التكوين المهني.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمستنضى القانون رقم 84 - 17 الموافق 7 المورِّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمستعلَّق بقوانين المعدِّل والمتمِّم،

- وبمسقتضى القانون رقم 99-11 الموافق المؤرِّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمر قانون المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1421 المصوافق 27 يونيوو سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية التّكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000 - 170 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1421 المصوافق 6 يوليو سنة 2000

والمتضمِّن توزيع الاعتمادات المخصَّصة لوزير التَّكوين المهني من ميزانيَّة التَّسيير بموجب قانون الماليَّة التَّكميليِّ لسنة 2000،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 2000 اعتماد قدره أربعون مليونا وثمانمائة ألف دينار (40.800.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التّكوين المهنيّ، وفي البابين المبيّنين في الجدول ألم الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره أربعون مليونا وثمانمائة ألف دينار (40.800.000 دج)يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التّكوين المهني، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول 'ب' الملحق بهذا المرسوم.

المحادّة 3 : يكلّف وزير الماليحة ووزير الماليحة ووزير التكوين المهنيّ، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسحميّة للجحمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في أوّل رمضان عام 1421 المصوافصق 27 نصوف مبرر سنة 2000.

على بن فليس

رَادُونَ وَالْمُونَا لِللَّهُ مُعَامًا لَمُ الْمُعَالِّلُ الْمُعَالِّلُونَ عَامُ الْمُعَالِّلُ الْمُعَالِّلُ ا	. <u>4. 4. 4. 4. 4. 5. 4. 7. 4. 4. 4. 4. 4. 4. 4. 4. 4. 4. 4. 4. 4.</u>		
,	・ア・フェス ひまり・ノ タミ さいこうじ えき ちょっちりじ	# 2 a 5 a 5 a 5 a 11 5 \$2 6 5 2 a 2 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	
.2.9 نوفمبر سنة 2000 م.	اللجمهورية الجزائرية / العدد 7:2:	٠٠٠، ٠٠٠، مېرپده ، درسميه	
٠٠٠٠٠٠ (٧٤ نهقمنا سننه ٧٤٠٠٠٠٠ م ١		*.*.*.*.*.*.*.*.*.*.*.*.*.	
1,1 + 4 4 4 1			
<u> </u>		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	

الجدول أ

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التّكوين المهني الفرع الأول فرع وحيد فرع وحيد الفرع الأوّل الفرع الأوّل المصالح المركزية العنوان الثّالث وسائل المصالح القسم السادس إعانات التّسيير	
26.800.000	إعانات لمعاهد التكوين المهني	02 – 36 06 – 36
14.000.000	المهني	
40.800.000	مجموع القسم السادس	
40.800.000	مجموع العنوان الثالث	
40.800.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
40.800.000	مجموع الفرع الأول	
40.800.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التكوين المهني	
	القرع الأول	
	شرع وحيد	
1	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
i .	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور	03 – 31
173.000	ولواحقها	
173.000	مجموع القسم الأول	

الجدول . ب . (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	:
2.000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 – 34
2.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
27.653.000	إعانات لمراكز التكوين المهني والتمهين	03 – 36
27.653.000	مجموع القسم السادس	
29.826.000	مجموع العنوان الثالث	
29.826.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية	11 – 31
,	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح	12 – 31
5.500.000	المختلفة	
6.500.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	i
	الموظفون - المعاشات والمنح	
5.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ريوع حوادث العمل	11 – 32
,	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – معاش الخدمة والأضرار	12 – 32
107.000	الجسدية	
112.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.600.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	11 – 33
500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 – 33
2.100.000	مجموع القسم الثالث	

الجدول ' ب ' (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
700.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات	11 – 34 98 – 34
1.172.000	نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	
1.872.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
390.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي	11 – 37
390.000	مجموع القسم السابع	
10.974.000	مجموع العنوان الثالث	
10.974.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
40.800.000	مجموع الفرع الأول	
40.800.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 379 مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1421 الماوافق 27 نوفمبر سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة السّكن والعمران.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 4 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 99 11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 172 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1421 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير السكن والعمران من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة التكميليّ لسنة 2000،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 2000 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليونا وأربعمائة ألف دينار (24.400.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة السّكن والعمران، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول أن الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليونا وأربعمائة ألف دينار (24.400.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة السّكن والعمران، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا

المادّة 3: يكلّف وزير المالية ووزير السكن والعمران، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجرائر في أوّل رمضان عام 1421 الموافق 27 نوفمبر سنة 2000.

على بن فليس

الجدول أ		
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة السكن والعمران الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون — مرتبات العمل	
200.000 200.000 200.000 200.000	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الأجور الرئيسية مجموع القسم الأول مجموع العنوان الثالث مجموع الغزئي الأول	81 – 31
,	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء العنوان الثالث وسائل المصالح	
12.000.000 12.000.000 12.000.000 12.000.000	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - الأجور الرئيسية مجموع القسم الأول مجموع العنوان الثالث مجموع العزئي الثاني	11 – 31

الجدول ' أ ' (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثالث المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
10.000.000	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - الأجور الرئيسية	11 – 31 12 – 31
2.200.000	والمنح المختلفة	
12.200.000	مجموع القسم الأول	
12.200.000	مجموع العنوان الثالث	
12.200.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
24.400.000	مجموع الفرع الأول	
24.400.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة السكن والتعمير	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأوّل	
,	المصالع المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثانى	
,	الموظفون - المعاشات والمنح	
200.000	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	02 – 32
200.000	مجموع القسم الثاني	
200.000	مجموع العنوان الثالث	
200.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الاعتمادات المخصصة (دع	العناوين	قم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
5.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء- التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
5.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء- معاش الخدمة	12 – 32
2.600.000	والأضرار الجسدية	
2.600.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
4.400.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء- المنح العائلية	11 – 33
4.400.000	مجموع القسم الثالث	
12.000.000	مجموع العنوان الثالث	
12.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث	
ı	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
·	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - الموظفون	13 – 31
5.000.000	المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	
5.000.000	مجموع القسم الأول	1

الجدول ' ب ' (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثاني	
	الموظفون — المعاشات والمنح	
200.000	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - معاش	12 – 32
200.000	الخدمة والأضرار الجسدية	
200.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - المنح	11 – 33
7.000.000	العائلية	
7.000.000	مجموع القسم الثالث	
12.200.000	مجموع العنوان الثالث	
12.200.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
24.400.000	مجموع الفرع الأول	
24.400.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 380 مؤرَّخ في أوّل رمضان عام 1421 الملوافق 27 نوفمبر سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الفلاحة.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 177 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الفلاحة من ميزانية التسيير بموجب قانون الماليّة التكميلي لسنة 2000.

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 2000 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليونا وخمسمائة وسبعة وعشرون ألف دينار (24.527.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول أن الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2 : يخصّص لميزانية سنـة 2000 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليونا وخمسمائة وسبعة وعشرون ألف دينار (24.527.000 دج) يقيد ني ميزانية تسيير وزارة الفلاحة، وفسي الأبواب المبيّنسة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الفلاحة، كلِّ فيما يخصُّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجــزائر في أوّل رمضان عام 1421 الموافق 27 نوفمير سنة 2000.

على بن فليس

الجدول " أ "		
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الفلاحة	
	القرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
6.400.000	إعانة للمعهد الوطني للإرشاد الفلاحي	30 – 36
8.927.000	إعانة للمعهد الوطني الجزائري للأبعاث الزراعية	41 – 36
15.327.000	مجموع القسم السادس	
15.327.000	مجموع العنوان الثالث	
15.327.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	,
ı	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
3.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية	11 – 31
3.500.000	مجموع القسم الأول	
3.500.000	مجموع العنوان الثالث	
3.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
18.827.000	مجموع الفرع الأول	<u> </u>

Ī	`.`.`.`a`a`o`a`.`a`.`.`a`.`		
lŀ	مضان عام ١٩٤١ هـ.	جمهوريّة الجزائريّة / العدد 72	
lt	٠نوندمنين سننة 2000 م.	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
╟			

الجدول " أ " (تابع)

الجدول ١ (تابع)		
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثاني المديرية العامة للغابات الفرع الجزئي الأوّل المصالح المركزيّة العنوان الثّالث وسائل المصالح القسم الخامس أشغال الصيانة	
4.700.000 4.700.000 4.700.000	المديرية العامة للغابات - مكافحة الحشرات المضرة بالغابات	02 - 35
1.000.000 1.000.000 1.000.000 1.000.000 5.700.000 24.527.000	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل المصالح اللامركزية للغابات - الأجور الرئيسية	11 – 31

الجدول و ب

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الفلاحة	
	القرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
3.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النففات	01 – 34
1.000.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 – 34
1.000.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 – 34
500.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	90 – 34
600.000	الإدارة المركزية – الإيجار	92 – 34
6.100.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
	إعانات لمحميات الصيد، مراكز تربية طيور الصيد والحظائر	03 – 36
600.000	الوطنية	
500.000	إعانة للمعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه	93 – 36
1.100.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
1.500.000	الإدارة المركزية – المؤتمرات والملتقيات	01 – 37
1.500.000	مجموع القسم السابع	
8.700.000	مجموع العنوان الثالث	
8.700.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول ' ب ' (تابع)

الجدول و با (تابع)		
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون	13 – 31
3.000.000	والمياومون - الأجور ولواحقها	
3.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000 1.000.000 2.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – تسديد النفقات	11 – 34 12 – 34 13 – 34 14 – 34
1.600.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات	91 – 34
1.000.000 527.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الإيجار	93 – 34
7.127.000	مجموع القسم الرابع	
10.127.000	مجموع العنوان الثالث	
10.127.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
18.827.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للغابات	
	يات الفرع الجزئي الأول	
,	المصالح المركزية	
·	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
,	الأدوات وتسيير المصالح	
200.000	المديرية العامة للغابات - الأدوات والأثاث	02 – 34
500.000	المديرية العامة للغابات – اللوازم	03 – 34
500.000	المديرية العامة للغابات - التكاليف الملحقة	04 – 34
1.200.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
1.000.000	المديرية العامة للغابات - صيانة المباني	01 – 35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
2.200.000	مجموع العنوان الثالث	
2.200.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثاني	
	الموظفون – المعاشات والمنح	
	المصالح اللامركزية للغابات - معاش المدمة والأضرار	12 – 32
1.000.000	الجسدية	
1.000.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الرابع	
·	الأدوات وتسيير المصالح	
1.500.000	المصالح اللامركزية للغابات – الأدوات والأثاث	12 – 34
1.500.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
,	أشغال الصيانة	
1.000.000	المصالح اللامركزية للغابات – صيانة المباني	11 – 35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
3.500.000		
3.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
5.700.000	مجموع الفرع الثاني	
24.527.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 381 مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1421 الموافق 27 نوفمبر سنة 2000، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الصّحة والسّكان.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرَّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمَّن قانون المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2000.

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقـم 2000 - 179 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1421

الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الصّحة والسّكان من ميزانية التّسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتصاد قدره عسشرون مليدون مليدار 20.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المتحة والسكان، وفي البابين المبيّنين في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصّحة والسّكان وفي الأبواب المبيّنة في الجدول ' ب' الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الصّحة والسّكان، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجـزائر في أوَّل رمـضـان عـام 1421 الموافق 27 نوفمبر سنة 2000.

على بن فليس

الجدول أ

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة الصنّحة والسنّكان	
	الفرع الأول	
•	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
,	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
3.000.000	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية	01 – 31
3.000.000	مجموع القسم الأول	

•	:	•	هــٰ	:	1.	4	2	١.	٠	عا	ن∶َ	, L	ښ	٠.	3	.
•	:	٠,	.2	Q.	Q	ġ		ټ	٠,		٠.	نہ	نی	. 2	2.9	

الجريدة الرئسمية الجمهورية الجنواشية / العدد 72.

الجدول " أ " (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
17.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 – 34
17.000.000	مجموع القسم الرابع	
20.000.000	مجموع العنوان الثالث	
20.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
20.000.000	مجموع الفرع الأول	
20.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول و ب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	وزارة الصّحة والسّكان	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	: :
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
,	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور	03 – 31
840.000	ولواحقها	
840.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
8.115.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 – 34
100.000	الإدارة المركزية - الألبسة	05 – 34
2.000.000	الإدارة المركزية -حظيرة السيارات	90 – 34
785.000	الإدارة المركزية - الإيجار	92 – 34
11.000.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول ' ب ' (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
1.000.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 – 35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
1.000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01 – 37
1.000.000	مجموع القسم السابع	
13.840.000	مجموع العنوان الثالث	
13.840.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
2.160.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	13 – 31
2.160.000	مجموع القسم الأول	
,	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات	11 – 34
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة	14 – 34
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات	91 – 34
3.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
1.000.000	- المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني	11 – 35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
6.160.000	مجموع العنوان الثالث	
6.160.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
20.000.000	مجموع الفرع الأول	
20.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 382 مؤرخ في أول رمضان عام 1421 الموافق 27 نوفمبر سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والمناعة التقليدية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرَّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمَّن قانون المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2000.

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقـم 2000 - 181 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1421 الماوفق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمّن توزيع

الاعتمادات المخصّصة لوزير السّياحة والصّناعة التّقليدية من ميزانية التّسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قدره مليونان وسبعمائة وخمسة وسبعون ألف دينار(2.775.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية، وفي الأبواب المبينة في الجدول 'أ' الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره مليونان وسبعمائة وخمسة وسبعون ألف دينار(2.775.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة السّياحة والصّناعة التّقليدية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير المالية ووزير السياحة والمناعة التقليدية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في أوّل رمـضـان عـام 1421 الموافـق 27 نوفمبر سنة 2000.

على بن فليس

الجدول أ

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة السّياحة والصنّناعة التّقليدية الفرع الأول	
,	شرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
1.845.000	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية	01 – 31
1.845.000	مجموع القسم الأول	

	=		- -	•	1.	4	2	1	-	٢	L		ì	, t		-	•	= •	=	3	_	=	=	=	=		•		. .	7.	· .			من		i ·	•	,		<u>.</u>		-	ز ا	<u>۔</u>	٠	j.	.1	ئ	٠.			<u>-</u>	ii		2				٠.	! i		٠.	٠		٠.	<u>.</u>	ŀ.						=		-	=	=	-	-	4	=
<u> </u>	<u> </u>	٠.	? ()	0	Q	:	<u>د</u>	<u>.</u>	*	· .	٠.	<u>:</u>	٠	•	: بو	•	.2	<u>.</u>	€. -	· <u>:</u>	<u>:</u>		<u>:</u>	<u>:</u>	· :	•	<u>:</u>	<u>:</u>	:	· :	•	•	:	• :	<u>:</u>	:	<u>:</u>	:	·	<u> </u>	•	<u>. </u>	•	:	• :	• :		•	•	٠	· ·	<u>:</u>	<u>:</u>	<u>:</u>	<u>.</u>	• :	•	<u>. </u>	<u>:</u>	:	:	• •	_	<u>:</u>	<u>:</u>	:	• :	•	•	<u>.</u>	<u>:</u>	<u>:</u>	• :	<u>:</u>	<u>:</u>	<u>:</u>	<u>.</u>	<u>:</u>	<u>:</u>	

الجدول أ أ (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
730.000 730.000 2.575.000	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح الإدارة المركزية - الإيجار مجموع القسم الرابع مجموع العنوان الثالث	92 – 34
2.575.000	مجموع الفرع الجزئي الأول الفرع الجزئي الأول الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الرابع التدخلات العمومية التسام السادس القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدعم المباشر لمداخيل	11 – 46
200.000 200.000 200.000 200.000 2.775.000 2.775.000	القئات الاجتماعية المحرومةمجموع القسم السادس مجموع القسم السادس مجموع العنوان الرابع مجموع الفرع الجزئي الثاني مجموع الفرع الفرع الأول مجموع الفرع الأول	

الجدول و ب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة السّياحة والصّناعة التّقليدية	
	الشرع الأول	
	شرع وحيد	
	الفرع الجزشي الأول	
,	المصالح المركزية	
,	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثاني	ı
	الموظفون - المعاشات والمنح	
21.000	الإدارة المركزية - ريوع حوادث العمل	01 – 32
124.000	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	02 – 32
145.000	مجموع القسم الثاني	
145.000	مجموع العنوان الثالث	
145.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	-	

الجدول ' ب ' (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون	13 – 31
1.700.000	والمياومون - الأجور ولواحقها	
1.700.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
200.000	المصالح اللامركزية التابعة للاولة - المنح العائلية	11 – 33
200.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
730.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الإيجار	93 - 34
730.000	مجموع القسم الرابع	
2.630.000	مجموع العنوان الثالث	
2.630.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
2.775.000	مجموع الفرع الأول	
2.775.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1421 المصوافق 28 غسشت سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهام مدير المركز الجامعي بتبسّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عسام 1421 الموافق 28 غشت سنة 2000، تنهى مهام السيد نصر الدين كشكار، بصفته مديرا للمركز الجامعي بتبسة.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 17 جمادى الثّانية عام 1421 الموافق 16 سبتمبر سنة 2000، تتضمّن إنهاء مهام رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 16 سبتمبر سنة 2000، تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لإحالتهم على التّقاعد:

- عبد الحميد مخلوفي، في ولاية باتنة،
- إسماعيل مرساوي، في ولاية بومرداس،
 - الطيب دهيني، في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 16 سبت مبر سنة 2000، تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائسر في الولايات الآتية، بسبب الوفاة:

- سعيد بابو، في ولاية معسكر،
- أحمد بوغربة، في ولاية وهران،
- عبد الحفيظ بلحسن، في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الثّانية عام 1421 الموافق 16 سبتمبر سنة 2000، تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

- بكاي بايكة، في ولاية أدرار،
- عبد المجيد لونيس، في ولاية الشّلف،
- محمد العربي معيزة، في ولاية بجاية،
 - أحمد مقلاتي، في ولاية البويرة،
 - فاروق بوهروم، في ولاية البويرة،
- عبد المالك قراوى، في ولاية تامنغست،
 - شعبان قاسمى، في ولاية تبسّة،
 - فرحات عرامي، في ولاية تبسّة،
 - مصطفى بوزيان، في ولاية تلمسان،
 - أحمد مشرفي، في ولاية تلمسان،
- عبد النور جليط، في ولاية تيزي وزو،
 - مكي شطارة، في ولاية سطيف،
 - عبد الحق أدمى، في ولاية قالمة،
 - الطاهر بوعيطة، في ولاية قالمة،
 - عبد الله زمورة، في ولاية قالمة،
- مراد بن مصطفى، في ولاية مستغانم،
 - بلمختار عتو، في ولاية مستغانم،
- كمال خديري، في ولاية برج بوعريريج،
- عبد العالي بودربالة، في ولاية الطارف،
 - مصطفى سعدي، في ولاية الطارف،
 - صالح حميم، في ولاية الطارف،
 - كمال الدين بوغابة، في ولاية الطارف،
 - محمد بشكات، في ولاية تندوف،
 - بلقاسم زقار، في ولاية تيسمسيلت،
- محمد بوزيان فلاح، في ولاية عين الدفلى،
 - محمد عبابسية، في ولاية عين الدفلى،
 - ربيع فيشوش، في ولاية عين الدفلى،

- بشير فار، في ولاية تلمسان،
- عبد القادر عثماني، في ولاية تيارت،
 - عمر قيطون، في ولاية تيارت،
 - توفيق ضيف، في ولاية جيجل،
 - كمال بلجود، في ولاية الجلفة،
- محمد الطاهر توامى، في ولاية سطيف،
 - صالح بعزيز، في ولاية سطيف،
 - عطاء الله مولاتي، في ولاية سعيدة،
 - لخضر زيدان، في ولاية سكيكدة،
 - بوعلام هلال، في ولاية سيدي بلعباس،
- جلول بن ساحة، في ولاية سيدي بلعباس،
 - ميلود علالي، في ولاية سيدى بلعباس،
- عبد العزيز لكمل، في ولاية سيدى بلعباس،
- بن عامر يوسفى، في ولاية سيدى بلعباس،
- لخضر بومعيزة، في ولاية سيدي بلعباس،
 - سعيد زڤان، في ولاية سيدي بلعباس،
 - حسن مسعودي، في ولاية عنابة،
 - الطيب رحماني، في ولاية عنابة،
 - محمد بولبد، في ولاية المسيلة،
 - عثمان عبد العزيز، في ولاية المسيلة،
 - صالح بخوش، في ولاية المسيلة،
 - يوسف سلاماني، في ولاية معسكر،
 - جعفر الأمين سمارين، في ولاية ورقلة،
 - محمود لحلي، في ولاية ورقلة،
 - مصطفى قريش، في ولاية وهران،
 - أحمد عنان، في ولاية البيّض،
 - الهادي عسول، في ولاية برج بوعريريج،
- محمد العيد خلفي، في ولاية برج بوعريريج،
 - سليم عتروس، في ولاية بومرداس، _أ
 - نويصر مشاطى، في ولاية الطارف،
 - بن عرعار حرفوش، في ولاية تيسمسيلت،
 - حسان بن غيدة، في ولاية الوادي،
 - عبد العزيز ميلي، في ولاية خنشلة،
 - رمضان معطا الله، في ولاية ميلة،
 - بدر الدين أوراو، في ولاية عين تموشنت،
 - -- أمحمد وافي، في ولاية غرداية،
 - محمد عاريالة، في ولاية غرداية،

- عبد القادر بورزيق، في ولاية النعامة،
 - محمد عيشون، في ولاية غرداية،
 - أحمد نواري، في ولاية غرداية،
 - أحسن بلويرنة، في ولاية غليزان،
 - الحبيب مختاري، في ولاية إيليزي،
 - بشير غرسى، في ولاية تيبازة،
 - بشير بوحجار، في ولاية البليدة،
 - أحمد بن بلقاسم، في ولاية البويرة،
 - بوبزاری درار، فی ولایة سطیف،
 - أمحمد عبوراح، في ولاية غليزان،
 - يزيد حمدات، في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الثّانية عام 1421 الموافق 16 سبتمبر سنة 2000، تنهى مسهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- على سعيدى، في ولاية أدرار،
- بشير بوشوك، في ولاية الأغواط،
- خير الدين هباز، في ولاية الأغواط،
- مولود عبادة، في ولاية أم البواقي،
- سمير عبيد، في ولاية أم البواقي،
- محمد الطاهر براشن، في ولاية أم البواقي،
- نصر الدين بولحبال، في ولاية أم البواقي،
 - علي بوهرور، في ولاية باتنة،
 - بشير سعدون، في ولاية بجاية،
- الغالى عبد القادر بلحزاجي، في ولاية بجاية،
 - علاوة حاج الطيب، في ولاية بجاية،
 - عبد النور عمروش، في ولاية بجاية،
 - سليم صمودي، في ولاية بسكرة،
 - مبروك حامي، في ولاية بسكرة،
 - صالح بوكراع، في ولاية بسكرة،
 - نجيب سجال، في ولاية بشار،
 - حمو بكوش، في ولاية بشار،
 - عبد الله رجيمي، في ولاية تبسة،
 - محمد بن عبد الحاكم، في ولاية تلسمان،

- فريد خديم، في ولاية غليزان،
- حجري درفوف، في ولاية عين تموشنت،
 - عبد الرحمان عوامر، في ولاية ورقلة،
 - محمد قاسمي، في ولاية وهران،
 - عابد حجام، في ولاية عين تموشنت.

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 17 جمادى الثّانية عام 1421 الموافق 16 سبتمبر سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهامٌ رؤساء دواوين ولاة.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادي الثَّانية عسام 1421 الموافق 16 سبتمبر سنة 2000، تنهى مسهام السّادة الآتية أسسماؤهم بصفتهم رؤساء دواوين ولاة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محمد عبد الوارث، في ولاية البيّض،
 - ناصر بن موهوب، في ولاية تبسّة،
 - كمال بربى، في ولاية بشار،
 - أحمد قاسمي، في ولاية خنشلة،
 - فاروق لكحل، في ولاية بسكرة،
 - فريد تلا إيغيل، في ولاية تيبازة،
- أبوبكر الصديق بوستة، في ولاية مستغانم،
 - مصطفى شويخي، في ولاية تيسمسيلت،
 - علي بن يعيش، في ولاية برج بوعريريج.

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 28 جسمادي الأولى عام 1421 المصوافق 28 غست سنة 2000، يتضمن تعيين مدير المركز الجامعيّ بتبسّة.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادي الأولى عسام 1421 المسوافسق 28 غشت سنسة 2000، يعيّن السّيّد عبد الكريم قواسمية، مديرا للمركز الجامعيّ بتبسّة.

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 17 جمادي الثّانية عام 1421 الموافق 16 سبتمبر سنة 2000، يتضمَّن تعيين رؤساء

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الثّانية عسام 1421 المسوافيق 16 سبتمبر سنة 2000، يعين السّادة والسّيدات الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية:

في ولاية الشّلف:

- دائرة الشّلف: صالح بخوش،
- دائرة عين مران : محي الدين سليماني،
 - دائرة زبوجة : أحمد عنان،
 - دائرة المرسى: نور الدين محمد.

فى ولاية الأغواط:

- دائرة الأغواط: صالح بوكراع،
- دائرة وادي مرة : عمر قيطون،
 - دائرة بريدة : ميلود علالي،
 - دائرة أفلو: أمحمد وافي،

فى ولاية أم البواقى :

- دائرة فكيرينة : عبد الناصر صايفي،
 - دائرة عين الفكرون: سعيد خليل،
 - دائرة سوق نعمان : فاروق لكحل،

فى ولاية باتنة :

- دائرة باتنة : كمال بلجود،
- دائرة بريكة : على بوهرور،
- دائرة تيمقاد : عبد الرحمان زواوي،
 - دائرة إشمول: عبد السلام لعلاوي.

فى ولاية بجاية :

- دائرة تازمالت: صالح بعزيز،
- دائرة برباشة : فريد تالة إغيل،
- دائرة صدوق: عثمان عبد العزيز،
 - دائرة أقبو: مصطفى قريش،
- دائرة أوقاس : عبد الرحمان لعواشرية،
 - دائرة بني معوش: بوزيد رباش.

في ولاية سطيف:

- دائرة سطيف: سليم صمودي،
 - -دائرة العلمة: على سعيدي،
- دائرة قنزات : لعرج بن عدان،
- دائرة عين ولمان : نصير بن موهوب،
- دائرة بنى عزيز : عبد الحكيم مساعدية.

في ولاية سعيدة:

- دائرة الحساسنة: إبراهيم بن زماموش،
 - دائرة سيدى بوبكر: جمال قاسمية.

فى ولاية سكيكدة:

- دائرة سكيكدة : نسيمة بوحماتو.

في ولاية سيدي بلعباس :

- دائرة مرين: محمد الطيب بوبلاطة،
- دائرة سيدي على بن يوب : محمد بن عبد الحلكم،
 - دائرة الزفيزف: محمد لمين مولسهول،
 - دائرة رأس الماء : بدر الدين أوراوو.

في ولاية عنابة :

- دائرة برحال: محمد رحماني،
- دائرة العين الباردة : عبد القادر سماوي.

في ولاية قالمة :

- دائرة قالمة: لخضر بومعيزة،
- دائرة عين الحساينية : محمد الطاهر براشن،
 - دائرة حمام دباغ: محمد الطاهر توامى،
 - دائرة هيليو بوليس: الباهي دبابي.

في ولاية قسنطينة :

- دائرة الخروب: فتيحة زيبوش،
- دائرة حامة بوزيان : محمد لبكة،
- دائرة زيغود يوسف: رشيد مرابط.

في ولاية المدية :

- دائرة عوامرى: محمد برابح،
- دائرة العمرية: بوسعد مناصر.

فى ولاية مستغانم:

- دائرة مستغانم: هجيري درفوف،
 - دائرة عشعاشة : سعيد زقان.

في ولاية بشار:

- دائرة بشار: عبد المطلب حمادي،
- دائرة كرزاز: محمد البركة دهاج،
- دائرة الأحمر: ناصر الدين بولحبال،

فى ولاية البويرة :

- دائرة الحيزر: رمضان معطا الله.

فى ولاية تامنغست :

- دائرة تامنغست: لخضر زيدان.

فى ولاية تبسّة :

- دائرة تبسّة : نجيب سجال،
- دائرة الشريعة : مولود عبادة،
- دائرة الكويف: علاوة حاج طيب.

فى ولاية تلمسان :

- دائرة المنصورة : يمينة بن زرقة،
 - دائرة الرمشي : محمد بن طاطة،
- دائرة ندرومة، أبوبكر الصديق بوستة،
 - دائرة مغنية : عبد الله رجيمي.

في ولاية تيارت :

- دائرة الحمادية : عبد العزيز لكحل،
- دائرة الرحوية: بن عامر يوسفى،
 - دائرة مدروسة: الهادي عسول،
 - دائرة مهدية : مشاطي نويصر.

في ولاية تيزي وزو:

- دائرة بني يني : عبد النور عمروش،
- دائرة تيزي راشد : عبد العزيز قوقام.

في ولاية الجلفة:

- دائرة فيض البطمة : زوبير حميزي.

في ولاية جيجل:

- -دائرة زيامة منصورية: محمد مويسي،
 - دائرة تاكسنة : محمد بولبد،
 - دائرة العوانة: حسن مسعودي.

فى ولاية خنشلة:

- دائرة أولاد رشاش: محمد عبد الوارث.

في ولاية سوق أهراس:

- دائرة أم العظايم: عبد القادر عثماني،

- دائرة بئر بوحوش: يوسف سلماني.

فى ولاية تيبازة :

- دائرة تيبازة : توفيق ضيف،

- دائرة داموس: أحمد تلمسائي.

فى ولاية ميلة:

- دائرة بوحاتم: سمير عبيد.

في ولاية عين الدفلي :

- دائرة جندل: مصطفى شويخى،

- دائرة مليانة: عبد القادر بلحزاجي الغالي،

- دائرة العبادية : عطا الله مولاتي.

في ولاية النعامة :

- دائرة مغرار: مدائى دهينى.

فى ولاية عين تموشنت:

- دائرة حمام بوحجر: عبد العزيز ميلى،

- دائرة بنى صاف : محمد قاسمى،

- دائرة عين الأربعاء: طاهر قويدري.

في ولاية غرداية:

- دائرة غرداية : محمد العيد خليفي،

- دائرة ضاية بن ضحوة : كمال بريبي،

- دائرة القرارة : أحمد قاسمي،

- دائرة بريان : خير الدين هباز،

- دائرة المنيعة : محمود الهلي.

في ولاية غليزان :

- دائرة يلل: جمعى قارة،

- دائرة عمي موسى: بن عرعار حرفوش.

في ولاية المسيلة:

- دائرة بن سرور : بشير بوشوك،

- دائرة بوسعادة : عبد الرحمان أعوامر.

في ولاية معسكر:

- دائرة بوحنيفية : حسن بن غيدة.

فى ولاية ورقلة:

- دائرة ورقلة: مبروك حمى،

- دائرة حاسى مسعود: آسيا سبع.

في ولاية وهران :

- دائرة أرزيو: نصيرة براهيمي، المولوبة رمضان،

- دائرة قديل: محمد أمين سنوسى،

- دائرة عين الترك : حمو بكوش،

- دائرة وادي تليلات : بوعلام هلال،

- دائرة السانية : عابد حاجم.

ني ولاية برج بوعريريج :

- دائرة برج بوعريريج: بشير فار،

- دائرة برج الغدير: بشير سعدون،

- دائرة بئر قصد على : طيب رحماني.

في ولاية بومرداس:

- دائرة بومرداس: فريدة أبكشي، المولودة عمراني،

- دائرة برج منايل: سليم عتروس.

فى ولاية الطارف :

- دائرة بوحجار: مختار مقداد،

- دائرة الذرعان : فريد خديم.

في ولاية تيندوف :

- دائرة تيندوف : جعفر لامين سمارين.

فى ولاية تيسمسيلت :

- دائرة الأرجم: على بن يعيش،

- دائرة عمارى: جلول بن ساحة.

في ولاية الوادي :

- دائرة الوادى: سعيد قابلى،

- دائرة الرباح: محمد لنصارى،

- دائرة الرقيبة : محمد أريا لله.

فرارات، مفررات، آراء

وزارة الطّاقة والمناجم

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 18 جمادى الثّانية عام 1421 الموافق 17 سبتمبر سنة 2000، يحدد قائمة الإيرادات والنّفقات المسجّلة على حساب التّخصيص الخاص رقم 101-302 الّذي عنوانه الصندوق الوطني للتّحكم في الطّاقة.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 90 21 المؤرّخ في 24 محررٌم عام 1411 الموافق 15 غيشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة،
- وبمقتضى القانون رقم 99 09 المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلّق بالتحكّم في الطّاقة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95 54 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،
- وبمقتضى المرسوم التُنفيذيٌ رقم 96 214 المؤرِّخ في 28 محرَّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطَّاقة والمناجم،
- وبمقتضى المرسوم التُنفيذيِّ رقم 2000-116 المؤرِّخ في 25 صفر عام 1421 الموافق 29 مايو

سنة 2000 الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 101-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتحكّم في الطّاقة .

يقرُران ما يأتي :

المادّة الأولى: عسملا بأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000 – 116 المؤرّخ في 25 صفر عام 1421 الموافق 29 مايو سنة 2000 الّذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التّخصيص الخاص رقم 101–302 الّذي عنوانه 'الصندوق الوطني للتحكّم في الطّاقة '، يحدد هذا القرار قائمة الإيرادات والنّفقات المسجّلة على هذا الحساب.

المادّة 2: يقيّد في هذا الحساب في باب الإيرادات:

- الإعانات الّتي تقدّمها الدّولة،
- ناتج الرّسم على الاستهلاك الوطنيّ للطّاقة،
- ناتج الرسوم المطبّقة على الأجهزة المستهلكة للطّاقة،
- ناتج الغرامات المنصروص عليها. في إطار القانون المتعلّق بالتحكّم في الطّاقة،
- ناتج تسديدات القروض غير المكافإ عليها الممنوحة في إطار التحكّم في الطّاقة،
 - كل الموارد أو المساهمات الأخرى.

المادّة 3: تحدّد الأعمال والمشاريع المنصوص عليها في المادّة 3 من المرسوم التّنفُيذيّ رقم 2000–116 المؤرّخ في 25 صفر عام 1421 الموافق 29 مايو سنة 2000، القابلة للتسجيل في باب نفقات الصّندوق الوطنيّ للتحكّم في الطّاقة، كما يأتى:

- أ- في مجال التأطير التنظيمي والمؤسساتي
 للتحكم في الطاقة:
- إعداد وتطبيق التنظيمات الخاصة المتعلّقة بتسيير استهلاك الطّاقة في مختلف قطاعات النشاطات،

- إدخال مقتضيات ومقاييس الفعالية الطاقوية، لا سيما في مجالي البناء والتّجهيزات،
- تهيئة هياكل تعريفات المنتوجات الطاقوية بكيفية تَحُث على استعمال أحسن للطّاقة،
- تنظيم مراقبة الفعالية الطاقوية فيما يخص البنايات والتجهيزات والسيارات،
- تشجيع بروز وتطوير مؤسّسات وخدمات وجمعيات مختصّة في نشاطات ترقية الفعالية الطاقوية.
- 2 في مجال التحسيس والتربية والتكوين
 في مجال اقتصاد الطّاقة :
- برامج تكوين في تسيير الطّاقة مخصّصة لأصناف مهنية معنية تابعة للمؤسّسات الأكثر استهلاكا للطّاقة،
- برامج إعلامية وتحسيسية واستدلالية خاصة بالطرق والتقنيات والأنماط الفعالة في مجالات الاستعمال الرسيد للطاقة والطاقات المتجددة،
- برامج تربوية للإرشاد والتحسيس حول اقتصاد الطّاقة موجّهة لتلاميذ التعليم الابتدائي والثانوي،
- برامج إعلامية وتحسيسيّة حول اقتصاد الطّاقة موجّهة للجمهور العريض،
- ترقية أنشطة التكوين وتحسين المستوى في مجالات تسيير الطّاقة.
- 3 في مجال البحث التنموي المتصل بمشاريع تحسين الفعالية الطّاقوية:
 - العزل الحراري في البنايات الجديدة،
- تسوية نوعية التجهيزات والأجهزة المصنعة على المستوى الوطني (الكهرومنزلية، المحركات الكهربائية ومولدات البخار) من جانب الفعالية والمردودية الطاقوية،
- ضبط وتكييف التكنولوجيات الفعالة في الصناعات الوطنيّة الكثيرة الاستهلاك للطّاقة،
- التحويل الطّاقوي للتجهيزات لمسالح المحروقات الغازية وموارد الطّاقات المتجدّدة.

- 4 في مـجال دراسات تحـديد وتنفيذ
 استراتيجيات وطنية للفعالية الطاقوية على المدى
 الطويل:
- دراسة تطوّر الطّلب الوطنيّ على الطّاقة على المدى الطّويل وتطابقه والعرض،
 - تقييم قُدرات الفعالية الطّاقوية،
- دراسة طرق التهيئة العمرانية (التطوير الحضري والمنشآت القاعدية ووسائل النقل) وأثارها على استهلاك الطّاقة،
 - دراسة حول الطَّاقات المتجدّدة،
 - دراسة تأثير النظام الطّاقوي على البيئة،
- دراسات جدوى مشاريع تحسين الفعالية الطّاقوية للتجهيزات (بما فيها تحويل التجهيزات نحو استعمال المحروقات الغازية)،
- 5 في مجال دعم تمويل عمليات تهدف إلى تحسين الفعالية الطّاقوية وإدخال شُعَب أو تكنولوجيات طاقوية جديدة:
 - تدقيق الحسابات الطَّاقوية،
 - مشاريع نموذجية،
 - عمليات بيانية.
- 6 في مجال التكفّل من طرف الهيئات المعنية بعمليات تنشيط وتنسيق التحكّم في الطّاقة :
- إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطّاقة متابعته،
 - تسيير تدقيق الحسابات الطّاقوية،
- دراسة ومتابعة ومراقبة المشاريع المستفيدة من موارد الصندوق الوطنيّ للتحكّم في الطّاقة،
- وضع وتسيير نظام المعلومات الإحصائية الخاص بالطّاقة (جـمع المعطيات المـتعلّقة بالاستهلاك الطّاقوي الوطني، إعداد ميزانيات طاقوية، نشر وتوزيع معلومات إحصائية حول الطّاقة....).
- المادّة 4: يمكن جميع المتعاملين الوطنيين في القطاعين العمومي والخاص الحصول على المتازات الصندوق الوطني للتحكّم في الطّاقة.

3 رسطان عام 1421 هـ . 29. نوهميو سنة 2000 م

الْجَنْ بِدَةَ الْلرَّسَمِينَةَ الْلَجْمَهُوْرِيَّةَ الْلَجَوْاتُونِيَّةٌ / الْعَدَدَ 7.2

33

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 17 سبتمبر سنة 2000.

وزير الطّاقة والمناجم وزير الماليّة شكيب خليل عبد اللطيف بن أشنهو

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 18 جمادى الثّانية عام 1421 الموافق 17 سبتمبر سنة 2000، يحدّد كيفيّات متابعة وتقييم حساب التّخصيص الخاص رقم 101-302 الّذي عنوانه الصّندوق الوطني للتحكّم في الطّاقة.

إن وزير الطّاقة والمناجم،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرر عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة،

- وبمقتضى القانون رقم 99-09 المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلّق بالتحكّم في الطّاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000-257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95-54 الموافق 15 الميؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الدي يحدد مالحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–116 المؤرّخ في 25 صفر عام 1421 الموافق 29 مايو

سنة 2000 الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 101-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتحكّم في الطّاقة ،

يقرران ما يأتى :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–116 المؤرّخ في 25 صفر عام 1421 الموافق 29 مايو سنة 2000 الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التّخصيص الخاص رقم 101–302 الذي عنوانه 'الصندوق الوطنيّ للتحكّم في الطّاقة'، يحدّد هذا القرار كيفيات متابعة هذا الحساب وتقييمه.

المادّة 2: يمكن جميع المتعاملين الوطنيين في القطاعين العمومي والخاص المصول على المتيازات الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة.

المادة 3: يتم إعداد برنامج التحكم في الطّاقة من قبل الوزير المكلّف بالطّاقة بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية لترقية الطّاقة وترشيد استعمالها.

المادّة 4: تحدد كيفيات تطبيق وتنفيذ الأنشطة والمشاريع المستفيدة من امتيازات الصندوق الوطني للتحكّم في الطّاقة وكذا مسؤوليات المستفيدين بموجب اتّفاقيّة تبرم بين المستفيد والوزير المكلّف بالطّاقة.

الحصول على امتيازات هذا الصندوق مشروط بإمضاء هذه الاتفاقية.

المادّة 5: لا يمكن استعمال هذه الامتيازات إلاً للغايات الّتي منحت من أجلها.

المادّة 6: تتم متابعة ومراقبة كيفيّات استعمال الامتيازات الممنوحة، من طرف مصالح الوزارة المكلّفة بالطّاقة ويمكن هذه المصالح أن تطلب كلّ الوثائق والمستندات المحاسبية الضرورية.

المادّة 7: تخضع الامتيازات الممنوحة لأجهزة المراقبة التابعة للاولة للإجراءات التشريعيّة والتنظيميّة المعمول بها.

المادّة 8: يجب إرسال حصيلة استعمال الامتيازات الممنوحة إلى وزارة الماليّة في نهاية كلّ سنة ماليّة.

المادّة 9: توضّح أحكام هذا القرار، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بتعليمة صادرة عن الوزير المكلّف بالمالية.

المادّة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 17 سبتمبر سنة 2000.

م وزير الماليّة عبد اللطيف بن أشنهو

وزير الط<mark>َاقة والمناجم</mark> شكيب خليل

وزارة الاتصال والثقافة

قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سنة 2000، يتخصمن التنظيم الإداريّ للمدارس الجهويّة للفنون الجميلة.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الاتصال والثقافة،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النموذجيّ لعمال المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقسم 2000 - 257 المسؤرّخ في 26 جسمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 140 المؤرَّخ في 2 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 20 أبريل سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال والثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 242 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أوّل غيشت سنة 1998 والمتخدمين القانون الأساسي للمدارس الجهوية للفنون الجميلة، لا سيّما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 243 المؤرع في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أوّل غشت سنة 1998 والمتضمن إنشاء المدارس الجهوية للفنون الجميلة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 شعبان عام 1420 الموافق 5 ديسمبر سنة 1999 الذي يحدد التنظيم التربوي للمدارس الجهوية للفنون الجميلة،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 7 من المحددة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 7 من المحرسوم التّنفيذيّ رقم 98-242 المؤرّخ في 8 ربيع الثّاني عام 1419 المحوافق أوّل غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار التّنظيم الإداري للمدارس الجهوية للفنون الجميلة.

المادّة 2: يتكوّن التّنظيم الإداريّ للمدارس الجهويّة للفنون الجميلة، تحت سلطة المدير مما يأتى:

- المديريّة الفرعيّة للإدارة والماليّة، · ·
- المديريّة الفرعيّة للدّراسات والتدريبات.

المادّة 3: تضم المديريّة الفرعيّة للإدارة والماليّة:

- مصلحة المستخدمين والماليّة،
 - مصلحة الوسائل العامّة.

المادّة 4: تنظّم المديريّة الفرعيّة للدّراسات والتدريبات، طبقا لأحكام القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 27 شعبان عام 1420 الموافق 5 ديسمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، على النّحو الآتي:

- قسم بيداغوجي مكلّف بالتعليم الفني العام،
- قسم بيداغوجي مكلّف بالتعليم المتخصّص (السّنة الرّابعة)،

الْجِنْ بِدَةَ الْرُسْمِيَّةِ. لَلْجِمْهُوْرِيَّةَ. لَلْجِنْوَانْزُنِّهُ. لَلْجَنْوَانْزُنِّهُ. لَ العدد. 72

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 185 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 الذي يحوّل المعهد الوطنيّ للموسيقى إلى

معهد وطنى للتكوين العالى في الموسيقي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 140 المؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 20 أبريل سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال والثقافة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 14 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن التنظيم البيداغوجي للمعهد الوطني العالى للموسيقى،

يقرُرون ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرّخ في 16 محرّم عام 1406 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار التنظيم الإداري للمعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقي.

المادّة 2: يتكون التنظيم الإداريّ للمعهد الوطنيّ العالي للموسيقى، تحت سلطة المدير، مما يأتى:

- المديريّة الفرعيّة للشؤون البيداغوجيّة،
 - المديريّة الفرعيّة للإدارة والماليّة.

المادّة 3: تضم المديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية، المحددة مهامها وعدد أقسامها في القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 14 ديسمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، الفروع الآتية:

- أ بالنسبة لقسم الغناء والآلات الموسيقية، يشمل ثلاثة (3) فروع وهي :
 - فرع الآلات الوترية،
 - فرع آلات النُّفخ والآلات الإيقاعيّة،
 - فرع البيانو والغناء.

- قسم الدّراسة والتدريبات والنّظام والوسائل البيداغوجية.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سنة 2000.

وزير الاتصال عن وزير الماليّة والثقافة وبتفويض منه محيى الدّين عميمور المعامّ للميزانية الحمد سعدودي

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العامٌ للوظيف العموميٌ جمال خرشي

قرار وزاريً مشترك مؤرَّخ في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سنة 2000، يتخصمن التنظيم الإداري للمعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقي.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الاتصال والثقافة،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرّخ في 16 محرّم عام 1406 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسيّ النّموذجيّ للمعاهد الوطنيّة للتّكوين العالى، لا سيّما المادّة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقسم 2000 - 257 المسؤرّخ في 26 جسمادى الأولى عام 1421 المسوافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- 2) بالنسبة لقسم علم الموسيقى، يشمل فرعين وهما:
- فرع التأليف والنظري ودراسة تاريخ علم الموسيقى،
 - فرع القيادة والتربية الموسيقية.
- 3) بالنسبة لقسم التدريس والتدريب والوثائق والوسائل البيداغوجية، يشمل ثلاث (3) مصالح وهي:
 - مصلحة التدريس،
 - مصلحة التدريب،
 - مصلحة الوثائق والوسائل البيداغوجية.

المادّة 4: تضم المديريّة الفرعيّة للإدارة والماليّة أربع (4) مصالح وهي:

- مصلحة المستخدمين والشّؤون الاجتماعيّة والثقافيّة،
 - مصلحة الوسائل العامّة والصبانة،

- مصلحة الميزانيّة والمحاسبة،
 - مصلحة تسيير المقيمين.

المادّة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّس ميّة للجمهوريّة الجرائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سنة 2000.

وزير الاتُصال عن وزير الماليّة والثقافة وبتفويض منه محيى الدّين عميمور العامٌ للميزانية المعدودي

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العامّ للوظيف العموميّ جمال خرشي